

فتوي رقم 251 – المملكة العربية السعودية

رقم الفتوي: 2023/251

تاريخ الإصدار: 2023/09/11

المفتي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الهيئة: منظمة التعاون الإسلامي

السؤال: بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام

القاعدة الفقهية: تغيير الجنس حرام شرعا ويحق للمرأة ان تطلق زوجها إذا قام بتحويل نفسه لأنثى وان الاحكام الشرعية للأنثى والذكر تظل ثابتة حتي بعد التغير لان التغير ظاهريا وليس حقيقا

نص الفتوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

(25/13) قرار رقم: 251

بشأن موضوع بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة والعشرين بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيان حكم تغيير الجنس الإسلام)، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حوله بمشاركة أعضاء المجمع، وخبرائه،

قرر ما يلي:

أولاً: يراد بـ "تغيير الجنس" تحويل ذكر إلى أنثى، أو تحويل أنثى إلى ذكر.

ثانياً: يحرم شرعاً تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى: {وَلَا ضَلَّ اللَّهُ سَبِيلَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِهِ هَاتِفَةً يُحَدِّثُونَ إِلَىٰ آذَانِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَلِفًا حِينًا وَإِذَا قَامُوا إِلَىٰ اللَّهِ يَكْفُرُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالضُّحَىٰ} [النساء: 119]، وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء" وقال: "أخرجوهم من بيوتكم".

ثالثاً: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهرياً إلى أنثى، فيحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح للغيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهرياً إلى ذكر، فللزوجة تطليقها.

رابعاً: تظل الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهرياً من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الحضانة، والنفقة، والميراث، وذلك لأن

تحويله نفسه إلى أنثى أو ذكر لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًا، بل هو تغيير ظاهريٍّ كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات، والتوعية بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه الأشخاص الذين لديهم اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.
2. التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.
3. الرجوع إلى الله عز وجلّ واللجوء إليه، وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

والله أعلم،،